

ورع عليهم علي قدر مؤنتهم والاصح انه يصرف
 بعضه في اصلاح الشغور والسلاح والكراع هذه
 حكم منقول الفيخ فاما عقاصه فالمدنصب انه يجعل
 وقفاً وتقسيم غلته كذلك **فصل** الغنمية مال
 حصل من كفار يقتل او يبا ويقتد منه السلب للقاتل
 وهو ثياب القتيل والنفوس والران والآلات الخيول
 وسلاح ومركوب وسرج وجام وكن اسوار ومطقة
 وخاتم ونفقة معه وجنسية تقادده معه في
 الاظهر لاهلية مشدود علي الفرس علي المذهب
 وانما يستحق بركوب غرر بكتي به شر كما في مال
 العرب فلورمي من حصن او من الصوا او قتل ناثماً
 او سيرا او قتله وقد انهرم الكفار فلا سلب في
 كفاية شره ان يربيل امتناعه بان يغفأ عينيه
 او يقطع يديه ورجليه وكن المأسرة او قطع
 يديه او رجليه في الاظهر ولا خمس السلب علي

المشهور وبعد السلب تخرج مائة لحفظه والنفل
 وغيرهما ثم خمس الباقي فحسبه لاهل الخمس
 الفتي يقسم كما سبق والاصح ان النفل يكون
 من خمس الخمس المرصد للمصالح ان نفل مما يسفهم
 في هذا القتال ويجوز ان ينفل من مال المصالح
 الحاصل عندة والنفل ريادة بشرطها الامام او
 الامير لمن يفعل ما فيه بكتابة في الكفار ويجتهد
 في قدره والاخماس الاربعة عقارها ومنقولها
 للغائبين وهم من حضر الواقعة بنية القتال وان
 لم يقاتل ولا شىخ من حضر بعد انقضاء القتال
 وفيما قبل حيا رة المال وجه ولومات بعضهم بعد
 انقضائه والعيارة فحقه لو ارشته وكن بعد
 الانقضاء وقبل العيارة في الاصح ولومات في القتال
 فالمذهب انه لا شىخ له ولا يظهر ان الاجير
 لسياسة الدواب وحفظ امتعة والتاجر والمختر